

فهو بئنه ونوحه وازاد عاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم
 الا ان يلقط من تبعه او بليسه او قريه من قراهم فيكون
 ذميا ومن ادعى انه عبده لم يقبل واذا اكار على
 اللقيط مال مشدود فهو له ينفق عليه بامر القاضي
 وتقبل له الهبة وسلكه في صناعة ولا يروجه ولا يوا
 هو الاصح والله اعلم **كتاب**
اللقطة اخذها افضل وان خافت
 ضياعها فواجب وهي امانة اذا اشهد انه ياخذها
 لبرءها على صاحبها فان لم تشهد ضمها وبغيرها مد
 يغيب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك شمر
 يتصدق بها ان شاء فان جاز صاحبها وامضى الصدقة
 والاله تضيئنه او تضمن المسكين او اخذها ان كانت
 باقية واليهما ضمن لا يرجع على الاخر ولا يتصدق بها

كتاب
اللقطة

اخذها افضل وان خافت
 ضياعها فواجب وهي امانة اذا اشهد انه ياخذها
 لبرءها على صاحبها فان لم تشهد ضمها وبغيرها مد
 يغيب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك شمر
 يتصدق بها ان شاء فان جاز صاحبها وامضى الصدقة
 والاله تضيئنه او تضمن المسكين او اخذها ان كانت
 باقية واليهما ضمن لا يرجع على الاخر ولا يتصدق بها

على

Copyright © King Saud University